فهم الكثير وذلك بطريق التنبيه باحدهما على الآخر وسمي مفهوما لانه لا يفهم غيره والا كان المنطوق ايضا مفهوما وقضية ذلك ان تسمى دلالة الاقتضا والاشارة مفهوما وعليه جرى بعضهم لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به او يوافقه قوله مقدمة وفي نسخة فيه قولان اي باثبات الفا فهي خبر المبتدا او هو قولان المقدرة في كلام السم على النسخة الاولى قوله الا اللقب اعلم انه وقع لاصحابنا الاستدلال بمفهوم اللقب في مواضع منها الاستدلال على تعيين الما لازالة النجاسة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرصيه بالما وعلى تعيين التراب للتيمم بقوله وتربتها طهورا واجيب بان الاستدلال بالاول من جهة ان الامر اذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال الا به لا من مفهوم اللقب بان الاختصاص والثاني من قرينة الامتنان قوله المعروف عنه الخ فيه اشارة الى الاعتراض على المصنف حيث اطلق تبعا لجمع الجوامع انكار ابي حنيفة لجميع المفهوم لانكاره المفهوم الموافقة قوله وان قال الخ دفع لما توهمه ابن الرفعة في المطلب ان ابا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لاسقاطه الزكاة في المعلوفة وحاصل الدفع انه ليس ماخذ اسقاطها المفهوم بل ان الاصل عدم الوجوب الى اخر ما تبعه الشارح قوله بدلالتها على ثلاثة اقوال الخ يعني رابع وهو المهم على العقد فقد احتج الشافعي رضي الله عنه في الجديد على تنكيس الردا في الاستسقا بانه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فجعل ماهم به ولم يفعله سنة قوله والكف فعل اي على المختار قوله في سؤال او غيره الخارج على سؤال ما مثل به والخارج على غيره قال ابن الحاجب في المختصر كما لو روي انه مر بشاة ميمونة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر قال التاج السبكي بانه على تقدير وقوعه لفظ عام وارد على سبب خاص بغير سؤال وانما قلنا على تقدير وقوعه ولذا اثبت الحكم لفظه لو خطه لان ذلك لم يقع والواقع انما هو مروره صلى الله عليه وسلم بشاة ميمونة فقال الا استمتعتم باهابها فقالوا يا رسول الله

انها

انها ميتة فقال انما حرم اكلها متفق على صحته انتهى المقصود منه ومن امثلته قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش كما يعلم من الوقوف على سببه مما رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله بير بضاعة في الصحاح الباضعة هي التي جرحت الجلد وشقت اللحم والبضاعة لانها قطعة من المال سميت بضاعة انتهى وفي فتح العلام للشارح بضاعة بضم الموحدة وكسرها قيل هو اسم لصاحب البير وقيل لموضعها قوله تمسكا بعموم اللفظ وتخصيص العموم انما يقع بما ينافي اللفظ لا بما لا يوافقه والسبب موافق فلم يجز ان يكون مخصصا قوله وقيل يقصر على السبب هذا قال امام الحرمين انه الذي صح عنده من مذهب الشافعي وتبعه الغزالي في المنخول وانكر المنخول ذلك البعض بالمنافي وقال معاذ الله ان يصح هذا النقل عنه كيف وكثيرا ما الايات نزلت في اسباب خاصة ولم يقل الشافعي رضي الله عنه بقصرها على تلك الاسباب قال وسبب ما قاله الامام ان الشافعي رضي الله عنه قال في الولد للفراش ردا على الحنفية ان الامة لا تصير فراشا كيف والامة محل السبب ففهم ان يقصر اللفظ العام على سببه وليس كذلك بل مراده ان محل السبب لا يجوز اخراجه فكيف اخرجتموه هذا ومحل الكلام ما لم يدل الدليل على ارادة خصوص السبب والا فالخصوص هو المعتبر ولذا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لا قطع الا في ثمر انه خرج على عادة اهل المدينة في ثمارهم وانها لم تكن في مواضع محوطة لا دلت عليه قوله الحديث تتمته كما في البخاري بعد قوله قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قوله بان كان جبليا وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا تردد هل يحمل على الجبلي لان الاصل عدم التشريع او على التشريع لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات رجحه بعضهم بدليل المثال لان الركوب مباح لكن

Copyright © King Saud University